الشريعة الاسلامية وظاهرة الارهاب الدولى*

الدكتور أحمد أبو الوفا محمد **

مقدمـــة :

رغم أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس جميعا من نفس واحدة ، إلا أن الاختلاف فى- الرأى والفكر والانفعال - هو أمر قائم فعلا . هذه سنة من سنن الحياة لا يتنازع بشأنها اثنان . ومن المعلوم أن الاختلاف فى الرأى أو الفعل أو الفكر يجب ألا يفسد للود قضية ، لكن هذا الاختلاف يجب عدم فرضه على الآخرين بالعنف والقوة .

وقد ازدادت ظاهرة الإرهاب -الدولى والداخلى- وخصوصا فى الآونة الأخيرة وتشعبت جذورها ، وامتدت فروعها ، وعاثت فى الأرض فسادا تقريبا فى كل ركن من أركان الكرة الأرضية .

ومن عجائب الأمور وسخريات القدر أن يربط كثير من الناس - فى الدول غير الإسلامية - بين ظاهرة الارهاب الدولى والإسلام متحدثين حتى عن نوع من «الارهاب الإسلامى» و «الارهابيون المسلمون» مع أن الصلة منقطعة تماما بين الإسلام والارهاب ، ويبدو ذلك خصوصا من شجب الإسلام لكل عمل ارهابى ، ومن أن الإسلام كان ضحية للأعمال الارهابية خلال فترات طويلة من تاريخه (١) .

---

* نشر للكاتب بحثاً فى العدد السابق بعنوان : ظاهرة الارهاب الدولى على ضوء أحكام القانون الدولى العام .

** كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

(١) يقول شيخ الأزهر «إن من الظواهر الاجتماعية فى هذا العصر ظاهرة العنف ، وفرض الرأى بالقوة والتحلل من القيود، ولذلك لابد أن تحلل أسباب التطرف بغض النظر عن نوعيته ومظاهره وقنواته ، فإنه يلبس أثوابا عديدة ويلبس لكل حال لبوسها . ومرة أخرى لا نسارع إلى نسبته إلى الدين فنبغض الدين إلى الناس ، ونصرفهم بهذا الترهيب عن التدين ، مع أنه فى ذاته عصمة من الزلل وطاعة لله ونزول على حكمه (الشيخ جاد الحق على جاد الحق : التطرف الدينى وأبعاده أمنيا وسياسيا واجتماعيا ، هدية مجلة الأزهر ، صفر ١٤٠٨ - أكتوبر ١٩٨٧ ، ص٣ ، ٢٤) .

«وكذلك يقرر رأي أن حل مشكلة التطرف المنسوب إلى الاسلام لا يكون بالردع أو الإجراءات الأمنية المتطرفة والتى طال تجربتنا لها فلم تثمر إلا تطرفا فوق تطرف ، وارهابا فوق ارهاب (د يحيى» هاشم فرغل : التطرف المنسوب إلى الاسلام ، مظاهره وتفسير ظهوره وعلاجه ، هدية مجلة الأزهر ، جمادى الأولى ١٤٠٨ ، ص٣٦) . =

[مجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد ١٩ ،٩١ - ص ص ٥ - ٣٧]

وسنعرض لأهم ملامح النظرية الإسلامية الخاصة بالارهاب الدولى على النحو التالى :

أولا : مفهوم فكرة الإرهاب فى الإسلام وملامحها الأساسية

تقوم فكرة الإرهاب أساسا على استخدام العنف لخلق حالة من الرعب والفزع قد تدفع إلى تقديم تنازلات معينة بخصوص مسألة محددة . وهكذا تقرر المادة ١/٢ من اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه المبرمة فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧ تحت رعاية عصبة الأمم (والتى لم تدخل دائرة التنفيذ) أن أعمال الإرهاب تشمل «الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما والتى ترمى أو يحسب لها أن تخلق حالة من الفزع فى عقول أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الرأى العام» . وفى مشروعها الحالى الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذى تعده لجنة القانون الدولى ، يقصد بالأفعال الإرهابية «الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتى من طبيعتها أن تخلق الخوف لدى قادتها أو مجموعة من الأشخاص أو الرأى العام » .

(أ) مفهوم فكرة الارهاب فى الشريعة الاسلامية :

فى الشريعة الاسلامية لا يختلف مفهوم الارهاب عما هو الحال عليه فى القانون الدولى . وهكذا يذهب رأي إلى القول :

«والإرهاب في حقيقته هو التخويف ومحاولة الإكراه على عمل أو فكر خاص . فإذا فهمنا أن الإرهاب معناه التخويف أو المبالغة في التخويف لأن التخويف قد يكون لشئ مفيد للتهذيب مثلا ولكن الارهاب الذي نتكلم عنه هنا هو الارهاب فى دائرته الخاصة التى اجتمعنا

= ويقرر البعض :

• وإذا كان العنف من سمات هذا العصر الذى نعيشه ، فإن كثافته فى العالم الإسلامى تستوقف النظر «وإن كان من المعلوم أن الاسلام لا يحبذ العنف وينادى بدفع السيئة بالحسنة ، انظر على التوالى :

– د. عبد العزيز كامل : حقوق الإنسان فى الاسلام ، نظرة فى المشكلات النوعية ، والمنشورة فى الملتقى الاسلامى المسيحى الثالث : حقوق الإنسان ، الجامعة التونسية ، مركز الدراسات والابحاث الاقتصادية والاجتماعية ، ١٩٨٥ ، ص٤٢ .

- J.C. Burgel : L'idée de la non-violence dans l' Islam, quelques réflexions et quelques exemples, P.229-233.

ويلاحظ أن الكاتب الأخير لم يتطرق لفكرة الارهاب بالمعنى الدقيق وإنما بحث فكرة «عدم العنف» أو التسامح فى الاسلام.

وأخيرا من الثابت أن الاسلام «لايتخذ العنف وسيلة للوصول إلى غاية » (الشيخ منصور الرفاعى عبيد : الاسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، قضايا اسلامية ، ١٩٨٧ ، ص٩) .

للحديث من أجلها فلابد أن نراعى هنا الظرف الذي نتكلم فيه وهو الارهاب أو التخويف أو محاولة الاكراه على فكر أو على عمل من الاعمال .

الاكراه أو الارهاب لغرض الاكراه للفكرة أو لعمل من الأعمال أمر مرفوض رفضا باتا من الناحية الدينية ومن الناحية الإنسانية ومن جميع النواحى التى يمكن أن يكون لها اعتبار فى حياة الإنسان ، حتى ولو كان الارهاب والإكراه لأسمى العقائد فى الحياة وهى الايمان بوجود اللهووحدانيته (٢) .

ويذهب رأى آخر إلى تأكيد أن :

«تعريف الإرهاب أمر اختلفت عليه المجتمعات فى هذا العصر لكن وضع تعريف له بمفهوم اسلامى هو الأدق . الإرهاب هو استخدام الجريمة بطريقة منظمة من فرد أو من جماعة أو من السلطة للوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع ... وهذا التعريف فى نظرى يتفق مع المفاهيم الاسلامية قبل أن يتفق مع مفاهيم القانون الوضعى .

وأيضا فحسب المفهوم الإسلامى فإن الإسلام يرفض تلك المقولة التى نشأت فى الفكر الأوربى بالذات وهى مقولة خاطئة وفاسدة وفقا للمفاهيم الإسلامية وهى أن الغاية تبرر الوسيلة. . فالإسلام يعرف شرف المقصد وشرف الوسيلة معا ولا يتهاون فى أحدهما على الاطلاق . أيضا فإن فكرة الدين بالذات بعيدة تماما عن الإرهاب ، فالإرهاب كله ملة واحدة وهى ملة سياسية ولم يكن الإرهاب مطلقا فى التاريخ الإسلامى بهدف الحصول على مطلب دينى على الإطلاق (٣) .

---

(٢) الدكتور عبد المنعم النمر فى «موقف الإسلام من الإرهاب» ، ندوة منشورة فى الأهرام ١٩٨٧/٧/٣ ، ص١٣ . وفى نفس الندوة قال المستشار الهضيبى : والإرهاب كما يقع من المحكوم فإنه أيضا قد يقع من الحاكم ربما كانت تصرفات الدولة هى التى تدفع فى كثير من الأحيان بالأفراد إلى الانحراف . وهذا أيضا مشاهد فى التاريخ فكلما تميزت نظم الحكم بالعدل والاحسان اضمحلت حوادث العنف والإرهاب . وكلما فتحت أبواب الحرية اقشعرت قلوب الناس من ارتكاب أى جريمة أو الاعتداء على أى شخص . والعكس حين تغلق الأبواب والنوافذ ويشعر الناس بالضيق فربما – ويكل أسف – يستقبل الناس بعض الجرائم التى تقع بالفرح والبشر وكأن هذا الجانى قد نفس عما فى نفوسهم .

وقال المستشار الهضيبى : تختلف نظرة القانون للإرهاب باختلاف نوع الإرهاب فلو نظرنا إلى جرائم الاعتداء على الدولة فعقوبتها شديدة . أما الجرائم الفردية فالقانون يعاقبها بعقوبات جرائم القتل والضرب ، أما الجرائم السياسية أو شبه السياسية أو جرائم تنظيم جماعات للإرهاب لتغيير نظام المجتمع الاجتماعى أو العقائدى أو قلب نظام الحكم فهى تتغير حسب الدولة التى تحميها ، وكلها تهدف للحفاظ على النظام القائم .

ومعنى ذلك أن صاحب الرأى السابق يأخذ بمفهوم واسع للإرهاب ، إذ يعتبر أية جريمة «إرهابا» ، الأمر الذى يترتب عليه عدم وجود حدود فاصلة بين الإرهاب والجريمة .

(٣) د. جمال الدين محمود ، الندوة السابقة ، الأهرام ١٩٨٧/٧/١٠ ، ص ١٣ . وفى نفس الندوة أشار د . طنطاوى =

ومعنى ما تقدم أن الإرهاب يتنافى وتحقيق الأمن والاستقرار من ناحية ، كما أنه يؤدى إلى شيوع الرعب والخوف والفوضى من ناحية أخرى ، وهى أمور حاربها الإسلام بكل الطرق :

(ب) الإسلام يدعو إلى كفالة الأمن الذى هو ضد الإرهاب :

لاشك أن أهم ما يطمح الإنسان إليه هو اشتمال الأمن (٤) على البلاد واستمراره ، وتمكن قواعد الطمأنينة واستقرارها ، ورسوخ جذور عدم العنف وأسسه .

= مفتى الديار المصرية إلى أن الاسلام قد حارب كل ما يؤدى الى إكراه الغير سواء أكان هذا الاكراه يتعلق بعقيدة ، أو يتعلق بأمر دنيوى ؛ لان الاسلام يعتبر الاكراه من الامور التى لا فائدة تجنى من ورائها . بل ربما يؤدى الاكراه على شئ معين الى نقيض المطلوب ، وقد يؤدي إلى الغدر ، وقد يؤدي إلى شيوع النفاق بين أفراد المجتمع لأن الذي اكره على أمر قد يظهر الرضا ولكنه يخفى هذا الأمر . لذلك نجد الآيات القرآنية تتكلم عن الإكراه وتشجبه والنبى صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن أن يسلكوا هذا المسلك ، وهو مسلك الاكراه عن طريق الارهاب الفكرى وعن طريق الارهاب البدوي ، أو عن طريق أى لون من ألوان الارهاب .

وأوضح المفتى أن تعاليم الاسلام تنهى نهيا قاطعا عن الارهاب الذي يؤدى إلى أى لون من الاكراه أو التخويف أو الازعاج . ونهى الاسلام عن الارهاب ليس موجها إلى جماعة معينة ، أو إلى انسان معين ، وإنما هذا النهى وجهه الاسلام إلى المسلمين حاكمين ومحكومين . فالاسلام يأمر الحاكمين بأن يفتحوا صدورهم للمحكومين وأن يعاملوهم معاملة كريمة ، وألا يروعوهم بشئ يجعلهم يشعرون السوء لهم ؛ فقد جُبلت النفوس على حب من أحسن إليها ، كما أن النفوس جُبلت أيضا على أنها تضمر الغل وتشعر الحسد وتضمر البغضاء لكل من يحاول إذلالها .

(٤) يراعى أن مفاهيم الأمن والامان والايمان فى الاسلام تعد من الامور الاساسية فيه ، وكلها مشتق من مادة لغوية واحدة. وقد جاء في مختار الصحاح أن كلمة رهب تعنى خاف وبابه طرب ، وأرهبه واسترهبه أخافه (مختار الصحاح للرازى ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٢٥٩) . وجاء فى المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية أن الارهابيين هو " وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والارهاب لتحقيق أهدافهم السياسية (مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ ، ص ٢٧٩).

ونحن نعيب على تعريف مجمع اللغة العربية قصوره ، فهو تعريف غير جامع لأن غرض الارهابيين ليس فقط تحقيق "أهدافهم السياسية " وإنما قد يقصدون تحقيق أهداف اقتصادية (الابتزاز والحصول على المال) أو غيرها من الأهداف. ولذلك يجب أن يضاف إلى عجز التعريف السابق : "أو الاقتصادية أو غيرها " .

ولم يرد فى الاسلام استخدام كلمة الارهاب أو الرهبة فى المعني السابق ، وإنما جاءت بمعنى "الخوف أو الخشية من الله سبحانه وتعالى أو من غيره "يبدو هذا من قوله تعالى :

- "وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياي فارهبون" (البقرة : ٤٠)
- "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا" (الأنبياء: ٩٠).
- "وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو اله واحد فاياى فارهبون " (النحل : ٥١).
- "لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله : ذلك بأنهم قوم لا يفقهون " (الحشر : ١٣). =

وقد تحدث القرآن الكريم عن فكرة الأمن – بالنظر إلى أهميتها – فى أكثر من موضع ، يقول تعالى :

– « فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

– «ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .

– « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ..» (النور : ٥٥) .

وأيضا قوله تعالى :

– « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » (الأنعام : ٨٢) (٥).

وفكرة الأمن أيضا دعا بها إبراهيم عليه السلام للبلد الحرام مكة فاستجاب له ربه ، يقول تعالى :

– "فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم " (الأعراف : ١١٦).

وقد تأتى كلمة إرهاب للدلالة على الردع فى المفهوم الاستراتيجي المعاصر . وهكذا يقول سبحانه وتعالى :

"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم» (الانفال : ٦٠)

وفى نفس المعنى يقول المثل العربي :

«رهبوت خير من رحموت» : «لأن ترهب خير من أن ترحم » (انظر مختار الصحاح ، ص ٢٥٩، المعجم الوجيز ، ص ٢٧٩) .

(٥) لما نزل قوله تعالى : «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون» قال الصحابة : يارسول الله وأينا لا يظلم نفسه ، فقال عليه الصلاة والسلام : ليس ذلك وإنما هو الشرك ، ألم تسمعوا ماقال لقمان لابنه : يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم . فتفسير الظلم بالشرك هو على سبيل المجاز .

(انظر د. محمد رجب البيومى : خطوات التفسير البيانى للقرآن الكريم . مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١، ص١٣).

وفى تفسيره لقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته» يقول الشيخ المرصفى :

"قوله تعالي : «يأيها الذين آمنوا» معناه يأيها الذين قصدوا عموم الامن بحيث لا يخاف أحد أحدا ، على نفس أو عرض أو مال ، اجابة لنداء الشريعة المصرحة بإيجاب تقرير ذلك وإدامة رعاية متانة الاسباب ، التى بها يستقر الأمن أمكن استقرار وأثبته ". (الشيخ حسن المرصفى : رسالة الكلم الثمان ، تحقيق د.زكريا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص٦٩– ٧٠)

- « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام » .

- « أولم يروا أنا جعلنا لهم حرما آمنا » .

- « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين * فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا » .

ولمكانة الأمن وأهميته بشر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالرؤيا الصادقة ، ووعده وأصحابه بدخول المسجد الحرام آمنين مطمئنين ، يقول تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا » . ولما فتحت مكة كانت أول مهمة حققها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هى كفالة الأمن لكل من يعيش فيها ، حيث قال : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل بيت أبى سفيان فهو آمن » . ولاشك أن ذلك يدل دلالة أكيدة على أن الانتصار العسكرى يجب ألا ينحى الأمن إلى مرتبة دنيا ، وإنما الأمن فكرة أقرها الإسلام وقت السلم والحرب (٦) .

ولأهمية فكرة الأمن تطرق إليها فقهاء المسلمين فى مواضع كثيرة . يقول القاضى النعمان بن محمد :

« إن أفضل قرة أعين الولاة استفاضة الأمن فى البلاد ، وظهور مودة الأجناد » (٧) .

ويقول ابن رضوان المالقى :

« شـــر الدول دولة لا أمن فيهـــا » (٨) .

بل من الثابت أن « ولى الأمر يحتاج إلى ألف خطة ، ولكنها مجموعة فى خصلتين ، إذا عمل بهما كان عادلا وهما : عمران البلاد وأمن العباد » (٩) .

---

(٦) بل ويبدو شجب الاسلام للأعمال الارهابية التى تروع الآمنين ، حظره محاربة السكان المدنيين الآمنين ، ذلك أنه فى الاسلام يجب التمييز بين المحاربين وغير المحاربين ، بحيث توجه العمليات العسكرية ضد من يحارب ويستخدم السلاح أو يكون ذا رأى ومشورة فى أمور القتال .

(٧) القاضى النعمان بن محمد : دعائم الاسلام ، تحقيق آصف فيضى ، دار المعارف ، القاهرة ١٣٧٠ هـ-١٩٥١ ، جـ ١ ، ص٤٢١ .

(٨) ابن رضوان المالقى : الشهب اللامعه فى السياسة النافعة ، تحقيق د.سامى النشار ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ ، ص ٤٣١ .

(٩) خير الدين التونسى : مقدمة كتاب أقوم المسالك فى معرفة أحوال الممالك ، تحقيق معن زيادة ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ١١٧ .

ويقول ابن حزم :

« الوجع والفقر والنكبة والخوف لا يحس أذاها إلا من كان فيها ، ولا يعلمه من كان خارجا عنهـا ...

الأمن والصـحة والغنى لا يعرف حقهـا إلا من كان خـارجـا عنها وليس يعرفه من كان فيهـا » (١٠) .

= ولذلك جاء في وصية المنصور الى ولي عهده :

"وإياك والاثرة والتبذير لاموال الرعية . واشحن الثغور واضبط الاطراف ، وأمن السبل وخص الواسطة ووسع المعاش وسكن العامة ، وأدخل المرافق عليهم اصرف المكاره عنهم (انظر نص الوصية في د. فاروق عمر : الجذور التاريخية للوزارة العباسية ، وزارة الثقافة والاعلام ، العراق ١٩٨٦ ،ص ٢٠٩).

ويقول النويري :

ويجب على الملك أن يبسط لرعيته من العدل بساطا ، ويبني لهم من الأمن فسطاطا" (نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ، جـ٦ ، ط دار الكتب ، القاهرة ، ص ٣٣).

ويضيف (نفس المرجع ، ص ١٠٤) :

"فالخوف من نتائج الخرق والاختلال من نتائج الإهمال ، وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة «لتردهما بين تفريط وافراط ، وخروجهما عن العدل الى تقصير أو اسراف »

ويرى البعض أن "حق الأمن" هو من حقوق الافراد التي قررها الاسلام وإن كان هذا الحق ، مع حقوق أخرى ، غير موجود في ظل دولة الإسلام الغائبة (د.عبد الله النفيسي: في السياسة الشرعية ، دار الدعوة ، الكويت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤ ص١٦١).

(١٠) رسائل ابن حزم الاندلسي ، تحقيق د. إحسان عباس ، جـ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨٠ ، ص ٣٤٩ .

ولم يغفل الكتاب المحدثون الحديث عن فكرة الأمن كهدف أسمى تسعى إليه الشريعة الاسلامية . وهكذا يقرر رأي في الفقه الى القول :

"دعا الإسلام الى الأمن الداخلي ، والامن الخارجي ، والى أمن حقوق الانسان ، من أجل أن يحيا الفرد وتحيا الجماعة والكل آمن على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه (د.أحمد عمر هاشم : الاسلام وإقرار الأمن ، مجمع البحوث الاسلامية،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ ، ص ٤) .. ويقرر رأي آخر :

«المقصود بجرائم النشر في الفقه الاسلامي هو نشر كل ما حرمه الله تعالى سواء كان ماسا بحقوق الله سبحانه ، أو كان ماسا بحقوق العباد ، فيدخل في هذا المعنى كل ما يخالف العقيدة الإسلامية .. أو ما يثير الفتنة ويخل بالأمن والنظام » (د . يوسف قاسم : ضوابط الإعلام في الشريعة الاسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ، عمادة شئون المكتبات ، جامعة الرياض ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ ، ص ١٤٧).

ويذهب رأي ثالث إلى تأكيد «أن الاسلام ما يرجو للبشرية إلا خيرا يحقق لها السعادة والأمن والتكريم (د.رؤوف شلبي : الدعوة الاسلامية في عهدها المكي مجمع البحوث الإسلامية ،١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ ، ص ٢٤٧). وأخيرا يقرر رأي :

«فالإسلام حريص على إنعاش علاقاتنا الإنسانية ، وتنميتها بتبادل الود والصلة والحب في ظلال من الأمن والأمان (د.محمد أبو زيد : السلام في الإسلام دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ ، ص ٣٥) .

مما تقدم يتضح أن الأمن وعدم العنف يعتبر أساسا من أسس الإسلام ودعامة من دعاماته ، بل جذرا من جذوره وفرعا من فروع شجرته الوارفة [١١] .

ولذلك يمكن القول :

« وهل يشتاق الإنسان السوى إلى شئ أكثر من أن يرى العالم وقد أطعم من جوع وآمن من خوف » [١٢] .

يؤيد ذلك أن :

« الخائف إنما يفر من موضع الذعر والمخافة إلى موضع الأمن والسلامة » [١٣] .

وهذا ما أكد عليه الإمام الماوردى بقوله :

« اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة ، وأمورها ملتئمة ستة أشياء هى قواعد وإن تفرعت ، وهى دين متبع ، وسلطان قاهر ، وعدل شامل ، وأمن عام ، وخصب دار ، وأمل فسيح » [١٤] .

وبخصوص الأمن العام كقاعدة ضرورية لانتظام الدنيا ، يقول الماوردى أن الأمن العام:

---

(١١) بل لأهمية فكرة الامن يذهب رأى الفقه الاسلامى إلى أنه يشترط فى دار الاسلام توافر الأمن وأنها تصير دار حرب بزوال الأمن ، وهكذا يقول الكاسانى : «لاخلاف بين أصحابنا فى أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الاسلام فيها ،واختلفوا فى دار الاسلام أنها بماذا تصير دار كفر . قال أبو حنيفة أنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط :

أحدها ظهور أحكام الكفر فيها ، والثانى أن تكون متاخمة لدار الكفر ، والثالث ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالأمان الاول ، وهو أمان المسلمين . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها . وجه قولهما أن دار الإسلام ودار الكفرإضافة دار إلى الإسلام أو الى الكفر وإنما تضاف الدار الى الاسلام أو الى الكفر بظهور الاسلام أو الكفر فيها . وظهور الاسلام بظهور أحكامه ، فإذا ظهرت أحكام الكفر فى دار فقد صارت دار كفر فصحت الاضافة ، ولهذا صارت الدار دار الاسلام بظهور أحكام الاسلام فيها من غير شريطة أخرى .

وجه قول أبى حنيفة رحمه الله أن المقصود من اضافة الدار الى الاسلام والكفر ليس هو عين الاسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه أن الامان أن كان للمسلمين فيها على الاطلاق والخوف للكفرة على الاطلاق فهي دار الاسلام ، وان كان الامان فيها للكفرة علي الاطلاق والخوف للمسلمين على الاطلاق فهي دار الكفر ، والاحكام مبنية علي الامان والخوف لا على الاسلام والكفر فكان اعتبار الامان والخوف أولى ... وكذا الامن الثابت على الاطلاق لا تزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما ".

(الكاسانى : بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص ١٣٠ -١٣١).

(١٢) د. يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥ ، ص ١٩-٢٠.

(١٣)الشريف الرضى : المجازات النبوية ، ط . الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧، ص ٢٩٢ .

(١٤) الامام الماوردى : أدب الدنيا والدين ، دار الشعب ، القاهرة ، جـ٢ ، ص ٢٤٤.

« تطمئن إليه النفوس ، وتتيسر فيه الهمم ، يسكن فيه البرئ ، ويأنس فيه الضعيف ، فليس لخائف راحة ، ولا لحاذر طمأنينة . وقد قال بعض الحكماء الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش ، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن أسباب المواد التى بها قوام أودهم ، وانتظام جملتهم ، ولئن كان الأمن من نتائج العدل ، والجور من نتائج ما ليس بعدل ، فقد يكون الجور تارة بمقاصد الآدميين الخارجة عن العدل ، وتارة يكون بأسباب حادثة عن غير مقاصد الآدميين ، فلا تكون خارجة عن حال العدل ، فمن أجل ذلك لم يكن ما سبق من حال العدل مقنعا ، عن أن يكون الأمن فى انتظام الدنيا قاعدة كالعدل ، فإذا كان ذلك كذلك فالأمن المطلق ما عم » .

ويضيف أبو الحسن الماوردى :

« والخوف قد يتنوع تارة ويعم ، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس ، وتارة على الأهل ، وتارة على المال ، وعموما أن يستوعب جميع الأحوال ، ولكل واحد من أنواعه حظ من الوهن ، ونصيب من الحزن ، وقد يختلف باختلاف أسبابه ، ويتفاضل بتباين جهاته ، ويكون بحسب اختلاف الرغبة فيما خيف عليه ....

وحكى أن رجلا قال وأعرابى حاضر ما أشد وجع الضرس فقال الأعرابى : كل داء أشد داء ، كذلك فمن عمه الأمن كمن استولت عليه العافية فهو لا يعرف قدر النعمة بأمنه حتى يخاف ، كما لا يعرف المعافى قدر النعمة بعافيته حتى يصاب » [١٥] .

(جـ) الاسلام يحارب الخوف [١٦] أو ترويع الناس ، وهما الأثران اللازمان للإرهاب :

لا شك أن أهم أثر يترتب على الإرهاب يتمثل أساسا فى ترويع الناس أو إلقاء الرعب

---

(١٥) المرجع السابق ، ص ٢٦١ – ٢٦٣ .

(١٦) عرف الامام ابن الجوزى الخوف بقوله :

الخوف : خاصة من خواص النفس ، يظهر عند المخوف . والخوف لما يستقبل والحزن لما فات ؛ ويقول الجرجانى أن الأمن هو : عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى .

(انظر قرة العيون النواظر فى الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم للإمام ابن الجوزى ، ص ١٠٥ ، والتعريفات للجرجاني ، وزارة الثقافة والاعلام ، العراق . ص ٢٦).

ويلاحظ أن كلمة «الخوف» جاءت فى القرآن الكريم على خمسة وجوه :

١ – الخوف بمعنى القتل كقوله تعالى «ولنبلونكم بشئ من الخوف» (البقرة ١٥٥)

٢ – الخوف بمعنى القتال كقوله تعالى : «فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون اليك » (الاحزاب – ١٩)

٣ – الخوف بمعنى العلم والمعرفة كقوله تعالى «وإن خفتم شقاق بينهما »

٤ – الخوف بمعنى الخوف من عذابه كقوله تعالى «وادعوه خوفا وطمعا » (الاعراف – ٥٦) .

والخوف فى قلوبهم (١٧) .

ويبين القرآن الأثر المترتب على الأعمال الإرهابية : وهو الجزع والخوف ، فيقول تعالى:

« إن الإنسان خلق هلوعا * إذا مسه الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا »

(المعارج : ١٩ - ٢١) .

وقد يستخدم القرآن الكريم كلمة « الروع » للتعبير عن الخوف ، كما فى قوله تعالى :

« فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى » (هود : ٧٤) .

وقد يستخدم كلمة الوجل ، كما فى قوله تعالى :

« ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم » (الحجر : ٥١ - ٥٣) .

وقد حذر الإسلام من نشر أخبار الإرهاب والخوف بين الناس لما قد يؤدى ذلك إلى تفتيت عضد الناس ، وإنما لابد من الرجوع إلى ولى الأمر ، يقول تعالى :

= ٥ - الخوف بمعنى النقص كقوله تعالى « أو يأخذهم على تخوف» (النحل-٤٧).

(انظر يحيى بن سلام : التصاريف - تفسير القرآن مما اشتبهت اسماؤه وتصرفت معانيه ، تحقيق هند شلبى ، الدار التونسية للتوزيع ١٩٧٩ ،ص ١٦٤ -١٦٥).

ويقرر ابن أبى الربيع أن الخوف هو ألم موجع للنفس لتوقع مكروه ، وينقسم الى :

١- الذعر : وهو الجزع من صورة ليست مألوفة ؛

٢- الحذر : وهو الجزع من سقوط مرتبة أو أشباهه؛

٣- الفرق : وهو الاستهانة من شئ عظيم ، يضعف عن احتماله ؛

٤- الحياء : هو الجزع من ظهور شئ قبيح قد ارتكبه .

٥- الخجل : هو جزع من أن يعرف بشئ ردئ لم يفعله .

٦- الكسل : هو جزع أن يفعل فعلا ما كسل عنه (انظر د. ناجى التكريتى : الفلسفة السياسية عند ابن أبى الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك ، دار الشئون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ١٩٨٧ ،ص١١٩).

وفي اللغة العربية الكثير من الألفاظ التى تؤدى معنى الخوف ، منها : فزع يفزع فزعا ، وذعر الرجل فهو مذعور ، ونخب فهو منخوب ، وارتاع فهو مرتاع ، ورعب فهو مرعوب ، ووجل فهو وجل ، وزئد فهو مزءود. واستطير فهو مستطار، وخشى فهو خشيان والمرأة خشيا ، وخاف فهو خائف ، ورهب فهو راهب ، وهاب فهو هائب (انظر عبد الرحمن بن عيسى الهمذانى ، : الالفاظ الكتابية ، الدار العربية للكتاب . ١٩٨٠ ، ص ٧٠-٧١) .

(١٧) ولا شك أن مثل هذا الخوف يعتبر جورا وظلما ، والله سبحانه لم «يخلق الجور ولا الظلم ، ولا يأمر بهما » (الامام يحيى ابن الحسين : رسائل العدل والتوحيد ، تحقيق محمد عمارة ، دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٧١) .

« وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا » (النساء : ٨٣) .

بل ويطلب الإسلام من متبعيه عدم الفزع أمام ما يسبب الخوف [١٨] ، يقول تعالى :

« فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت » .

ويقول جل شأنه :

« الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل »[١٩] .

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يارسول الله قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه . قالوا يارسول الله وما بوائقه قال : شره» . وروى الطبرانى : « من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة » بل

(١٨) يقول ابن حزم :

«..اظهار الجزع عند حلول المصائب مذموم لأنه عجز مظهره عن ملك نفسه فاظهر أمرا لا فائدة فيه : بل هو مذموم فى الشريعة وقاطع عما يلزم من الاعمال وعن التأهب لما يتوقع حلوله مما لعله أشنع من الامر الواقع الذي حدث الجزع ، فلما كان إظهار الجزع مذموما كان ضده محمودا ، وهو اظهار الصبر .فصح بهذا أن الاعتدال هو أن يكون المرء جزوع النفس صبور الجسد بمعنى أن لا يظهر فى وجهه ولا فى جوارحه شئ من دلائل الجزع » (رسائل ابن حزم الاندلسى ، تحقيق د. احسان عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٤٠٦).

(١٩) من المعلوم أن أعداء المسلمين حاولوا اضعاف صفوفهم ، فاستأجر أبو سفيان ركبا من عبد القيس كانوا في طريقهم إلى المدينة وقال لهم : هل أنتم مبلغون عنى محمدا رسالة أرسلكم بها إليه ، وأحمل لكم زبيبا بعكاظ ، اذا وفيتموها ؟ قالوا نعم .قال فاذا وافيتموه فاخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه والى أصحابه لنستأصل بقيتهم . فمر الركب برسول صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الأسد ، وأخبروه بالذي قال أبو سفيان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حسبنا الله ونعم الوكيل ، لقد خرجنا لنصرة دينه معتمدين عليه لا نخاف غيره ولا نرهب سواه ، وازداد المؤمنون كذلك ايمانا وتماسكا وتقدموا الى عدوهم ففر منهم طلبا للنجاة . قال تعالى : «الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم » الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم » إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين» (آل عمران : ١٧٢-١٧٥).

ويفرق رأى بين الجهاد والارهاب الدولى ، بقوله :

«مما لا شك فيه أن هناك خلافا فى اطار الفكر ، فالجهاد فى سبيل الله ومع احترام القيم التقليدية العزيزة على الاسلام . أما الارهاب فيغلب عليه طابع الحياة المدنية . وقد انتهت الارادة الفردية الى حالة اليأس من الاصلاح عن طريق الاقناع مفهومان يتعارضان أو على الاقل يختلفان ولكن من حيث النتيجة المباشرة هناك ارادة فردية قد وضعت حياتها على يدها دون تردد ، وهكذا فمن الطبيعى أن يوجد نوع من التعاطف مع الحركات الضعيفة بل التحالف مع بعض تلك الحركات » (د.حامد ربيع : الاسلام والقوى الدولية ، دار الموقف العربى ، ١٩٨١ ص ٤٢) .

روى أن « من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا « لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم » . ويقول ابن حجر أن « الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدى به إلى ضرر فى بدنه أو عقله »(٢٠) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

وجاء فى السير الكبير للشيبانى :

« ارهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم وبدون تحقق الضرورة لا يسع للمسلم الإقدام على شئ منه »(٢١) .

وقد قيل : « يجب على الناصح أن يظهر النصيحة للطبقة العليا بإقامة الحجة ، وللأوساط فيما يرغبهم فى حسن الطاعة والخدمة ، وللأسافل فيما يحذرهم من الإرهاب ووقوع السطوة »(٢٢) .

ثانيا : وسائل مكافحة الإرهاب فى الشريعة الإسلامية :

تعددت وسائل محاربة الإرهاب – على الصعيدين الدولى والداخلى – وتشعبت . وقد قرر الإسلام – منذ أكثر من أربعة عشر قرنا – كل هذه الوسائل والتى يتمثل أهمها فيما يلى :

(أ) معالجة الاسباب التحتية للإرهاب :

لا تكفى معالجة أية ظاهرة أن ننظر إليها سطحيا وإنما لا بد من تمحيصها من حيث العمق ومعالجتها من جذورها ، لأن ذلك يشكل الأسباب والدوافع الحقيقية لمثل هذه الظاهرة . والمتتبع لظاهرة الإرهاب الدولى يجد أن أسبابها الجوهرية تكمن فى الظلم وعدم العدل وتدهور الأحوال الاقتصادية . وهى أمور عمل الإسلام على وضع أسس وتفاصيل حلها .

١ – الإسلام يعتبر العدل وعدم الظلم أساسا جوهريا لمكافحة الإرهاب :

والواقع أن معالجة الإرهاب – على الصعيد الداخلى أو الدولى – تكمن فى شئ واحد فى

---

(٢٠) الامام ابن حجر الهيتمى : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الشعب ، ص ٤٩٦ –٤٩٧ .

(٢١) شرح السير الكبير للشيبانى ، ط حيدر آباد ، جـ ٣ ، ص ٢٤٢ .

(٢٢) محمد بن خليل الاسدى : التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار ، تحقيق د. عبد القادر طليمات ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٤ .

نظرنا ، ألا وهو : العدل . فالعدل أساس كل شئ وهو المحور الذى تدور حوله كل الشؤون والاس الذى يقام عليه أى شئ مبنى . ودلالة العدل فى نظرنا ، كأساس لإزالة ومنع الإرهاب تكمن فى القصة الشهيرة التى تتلخص فى أنه حينما جاء رسول أحد الملوك إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ، وبحث عنه فوجده تحت شجرة نائما ، حين ذلك قال : عدلت «فأمنت» فنمت ياعمر .

وعلى ذلك فالعدل الداخلى والعدل الدولى هما الكفيلان – فى نظر الإسلام – بمنع الإرهاب . ولا شك أن ذلك يؤيده الواقع العملى : فالأعمال الإرهابية الدولية (والداخلية) ترجع أساسا إلى سبب واحد : الظلم الذى ينافى العدل .

وقد قال الماوردى أن عدل الإنسان فيمن دونه كالسلطان فى رعيته ، والرئيس مع صحابته يكون بأربعة أشياء : « باتباع الميسور ، وحذف المعسور ، وترك التسلط بالقوة ، وابتغاء الحق فى السيرة »(٢٣)

وقد ورد ذكر العدل فى القرآن فى آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » .

٢ – العلاقة حتمية فى الإسلام بين سد الاحتياجات الاقتصادية وتوافر الأمن والسكينة :

يربط الإسلام بين ظاهرتين مكملتين بعضهما لبعض ، وهما سد الاحتياجات الاقتصادية للإنسان وتوافر الطمأنينة والسكينة والاستقرار . ذلك أنه إذا انتشر الأمن فى بلد معين كان ذلك مدعاة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتوافر حاجياته الاقتصادية ، كما أن توافر التنمية والحاجات الاقتصادية عامل أساسى من عوامل السكينة والأمن ، والعكس صحيح . ولذلك قال أبو ذر قولته المشهورة « عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » . ويقول الله تعالى موضحا أكثر هذه الفكرة : « أولم نمكن لهم حرما آمنا ، يجبى إليه ثمرات كل شئ ، رزقا من لدنا » (القصص : ٥٧) وكذلك يقول جل شأنه :«الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف» (قريش : ٤) ففى الآيتين ربط جلى بين توافر الأمن والطمأنينة وبين تدفق الموارد الاقتصادية وسد الجوع .

(ب) الإسلام يقرر ضرورة المجادلة بالحسنى كوسيلة للاقناع :

فى بعض الأحوال قد يؤدى الجدال الحسن إلى الوصول إلى الغاية المنشودة ، ولذلك يحبذ الإسلام ذلك بدلا من اللجوء إلى العنف والإرهاب .

---

(٢٣) الماوردى : أدب الدنيا والدين ، دار الشعب ، جـ٢ ، ص ٢٥٦ .

يقول الله سبحانه وتعالى :

« ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » .

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما كان الرفق فى شئ إلا زانه . ولا كان العنف فى شئ إلا شانه » . كذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف »(٢٤) .

بل إن الاسلام يقر « مبدأ عدم العنف » ويؤكد عليه فى أحوال كثيرة بتأكيده على الأخوة البشرية ، والسلام وعدم الإكراه والمحبة والتسامح والصبر ... إلخ(٢٥) .

يقول ابن تيمية :

« وكذلك الشر والمعصية ينبغى حسم مادته ، سد ذريعته ، ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة »(٢٦) .

بل ان الإسلام يقرر أن من أخص خصائصه النهى عن كل منكر ، ولا شك أن الارهاب هو أول المنكرات ، يقول تعالى :

« الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » .

فالحق فى الإسلام يتنافى مع التخويف والإرهاب :

من ذلك ما حكى لما ولى مصعب بن الزبير العراق جلس يوما لعطاء الجند ، وأمر مناديه فنادى : أين عمر بن جرموز ؟ وهو الذى قتل أباه الزبير ، فقيل له أيها الأمير إنه قد تباعد فى الأرض ، فقال : أو يظن الجاهل أنى أقيده بأبى عبد الله ؟ فليظهر « آمنا » ليأخذ عطاءه موفرا ، فعد الناس ذلك من مستحسن الكبر(٢٧) .

---

(٢٤) انظر تخريج هذين الحديثين بواسطة المكتب الفنى بوزارة الاوقاف فى د. محمود عمارة : من الذي يغير المنكر وكيف ؟ المجلس الاعلي للشئون الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ ، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢٥) انظر مولانا محمد طيب الله : الاسلام والسلام ، ترجمة محمد عبد الفتاح ابراهيم ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ٣١-٥٦.

(٢٦) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعي والرعية ، دار الشعب ، ١٩٧١ ص١٦٢ : ولذلك يقرر رأي آخر :

«فمن حق الحياة عدم ترويع الآمنين بالافساد فى الارض ، وقطع الطريق ، والاعتداء على المرافق العامة ، ونهب أموال الناس ، وبث الفزع والرعب فى نفوس الناس ، لأن أمن الجماعة ضرورى كأمن الافراد »

(الاستاذ محمد رجاء حنفي : من أساليب التربية فى القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية ، ١٣٩٧-١٩٧٧، ص٨٤-٨٥).

(٢٧) راجع الماوردى : أدب الدنيا والدين ، دار الشعب ، جـ٣ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(جـ) عدم إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام :

إن الإسلام لا يقر اللجوء للإرهاب حتى لإجبار غير المؤمنين به على اعتناقه [٢٨] .

يقول تعالى :

« لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » (البقرة : ٢٦٥) .

وأيضا يقول جل شأنه :

« أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (يونس : ٩٩) .

(د) الإسلام يتنافى والإرهاب لأن غرضه الأساسى المحافظة على الإنسان :

وضع الإسلام نظاما متكاملا لحقوق الإنسان يهدف إلى تكريم الإنسان والمحافظة عليه وعلى أمواله والأشياء المتعلقة به مصداقا لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم » ، « ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » . ولما كان الإرهاب يستهدف الكليات الأساسية للإنسان وهى النفس والمال والنسب والعرض ، ناهيك عن الدين ، فقد قرر الإسلام أن هدفه الأسمى هو المحافظة عليها جميعا .

وهكذا حمى الإسلام حياة الإنسان وسلامة جسمه ، يقول تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » . ويقول تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . ولذلك فالقتل العمد – وهو ما يترتب بالضرورة على الأفعال الإرهابية – محرم فى الإسلام ، ذلك أن الآية السابقة لا تتصور إلا وقوع القتل الخطأ . ووفر الأسلام أيضا حماية المال ، يكفى أن نذكر هنا قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله» [٢٩] . كذلك حمى الإسلام النسب ، يؤكد ذلك قوله جل

---

(٢٨) بل ويعترف رأى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخدم أبدا العنف ضد المسيحيين واليهود ، انظر :

E. Rabbath : Mahomet prophéte arabe et fondateur d'un Etat, Librairie orientale , Beirouth, 1981 , P. 200 ..

(٢٩) ولا يجوز الرضوخ لما يطلبه الارهابيون أحيانا من دفع فدية للافراج عن الرهائن لان ذلك يتعارض مع ما يقرره الاسلام ، ولا يجوز دفعها الا للضرورة ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد ».

شأنه : « والزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . وحافظ الإسلام أيضا على الأعراض بقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » . وفضلا عن ذلك ، وقبل كل ذلك ، يستهدف الإسلام المحافظة على الدين ، يقول تعالى : « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون » ، وأيضا قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ، وحمى الإسلام أيضا دين غير المسلم بتقريره عدم الإكراه فى اعتناق الإسلام : « لاكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

ومعنى المحافظة على كل ما تقدم وحمايته وشجب أى اعتداء عليه أن الإسلام يسلب الإرهاب موضوعه الذى ينصب عليه ، وبالتالى لا يقره ولا يشجعه ولا يساعد عليه ، فهو ضد العنف [٣٠] غير المشروع [٣١] . ولذلك فليس هناك تعارض بين الإسلام والاتجاه القائل حاليا بضرورة التعاون – على الصعيد الدولى – لمكافحة الإرهاب الدولى باعتباره ظاهرة عابرة للحدود ومهددة لأمن وسلامة الإنسانية [٣٢] . ويكفى أن نذكر هنا قوله تعالى :

---

(٣٠) يرى البعض أن أسباب العنف فى الاسلام ترجع إلى سببين :

"La doctrine sociologique de l'Islam y voit diverses causes principales , tant dans la nature humaine- penchant naturel à l'agressivité,amour de la puissace et de la fortune,jalousie et rivalité d'intérêt-que dans la constitution de la societé . Contestation et défense de l'autorité centrale " (M.Boisard: L'Islam et la morale internationale, Droz, Genéve, P. 241).

وان كنا نرى أن السبب الاساسى للإرهاب يكمن فى الظلم وعدم العدل .

(٣١) ومن اسلوب القرآن الكريم فى محاربة الارهاب أيضا ضرورة أخذ العبرة والنظر فيما وقع لمن يرتكب أعمالا إرهابية . ويكفى هنا أن نذكر قوله تعالى : «قل : سيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين » (النحل : ٦٩) .

(٣٢) لذلك قرر مؤتمر القمة الاسلامى الخامس (الكويت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧) :

١– ادانته القاطعة لجميع أعمال وأشكال الارهاب الدولى الاجرامية بوصفهامنافية لتعاليم الاسلام والمواثيق الدولية والقيم الانسانية .

٢– إبداء أقصى درجات الاستعداد من قبل دول العالم الاسلامى للتعاون الكامل فيما بينها ، ومع بقية أعضاء المجتمع الدولى فى القضاء على ظاهرة الارهاب الدولى .

٣– رفضه وإدانته الشديدة لتوظيف الارهاب كأسلوب من أساليب السياسة الخارجية من قبل أية دولة .

٤– الالتزام التام من قبل الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى بإدانه ورفض تأييد الارهابيين أو تقديم أى عون مباشر أو غير مباشر لهم أو ايوائهم أو تدريبهم على أعمال العنف والعدوان أو تشجيعهم على القيام بها .

٥– التزام الدول الاعضاء التام بعدم الاذعان لطلبات الارهابيين لانها تشكل ابتزازا يتنافى مع تعاليم الدين الاسلامى الحنيف ويتعارض مع مصالح الدول والشعوب التى تقتضى إفشال مخططات الارهاب وأهدافه .

٦– متابعة وتأييد الجهود المبذولة فى نطاق الامم المتحدة ، والرامية الى معالجة مشكلة الارهاب . =

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

وأخيرا قرر الإسلام حد الحرابة كوسيلة لمكافحة الأعمال التى تشيع الرعب فى الناس. وسنرى أن ذلك يعتبر أقرب النظم الإسلامية التى تعالج ظاهرة الإرهاب .

ثالثا : حد الحرابة كوسيلة لمكافحة الإرهاب :

حاربت الشريعة الإسلامية كل ما يروع الناس ويفسد عليهم أمنهم وجعلت للاعتداء على هذا الحق حدا هو حد الحرابة (٣٣) ، قال تعالى :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » (المائدة : ٣٣ – ٣٤) (٣٤) .

= ٧- الطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار .

(راجع نشرة خاصة عن أعمال ونتائج ووثائق مؤتمر القمة الاسلامى الخامس" ، وزارة الخارجية ، ادارة الهيئات الدولية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٨٨ –٨٩) .

(٣٣) يقرر رأى :

«ولما كان ربط البلدان والاقاليم بعضها ببعض عن طريق المواصلات البرية والبحرية والجوية لنقل البضائع وتنقلات المسافرين للتجارة وغيرها من الاغراض التى تتم بها مصالحهم ، لذلك احتاج المجتمع الى تأمين السبل بروع المجرمين الذين يحاولون قطعها ويرعون المارة ، ولأجل ذلك شرع سبحانه حد قطاع الطريق ، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة » (د صالح بن فوزان : تحقيق الاسلام لأمن المجتمع ، مجلة البحوث الاسلامية ، دار الافتاء، الرياض ، عدد ٣١ ، ١٤٠٨ هـ ص ١١٠)

(٣٤) وسبب نزول هذه الآية إن رهطا من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله أنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة ، فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود أن يخرجوا فيها فليشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم ، فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فتركوا فى الحرة حتى ماتوا على محالهم ، فنزلت فيهم الآية المذكورة . (أسباب النزول للنيسابورى ، ط الحلبى ، القاهرة ، ص ١٢٩ –١٣٠).

ويقول الشيخ السيد سابق :

«وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الاسلامية التى جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر » (السيد سابق : فقه السنه ، المجلد الثانى ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ، الطبعة الثالثة – ١٤٠٦هـ ، ص ٦١٤) .

ولعل هذا النص هو أقرب النصوص القرآنية التى يمكن تطبيقها على الإرهاب الدولى والداخلى . يتضح ذلك من تعريف الفقهاء للمحارب ، وشروط تطبيق حد الحرابة ، كذلك سنتعرض ، فى عجالة سريعة لآثار توافر هذه الشروط .

(أ) تعريف المحارب :

يرى ابن جزى أن المحارب هـــو :

« الذى شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان فى مصر أو قفر ، وقال أبو حنيفة لا يكون محاربا فى مصر . وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا شارة فهو محارب ، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره ، ومنع من الاستغاثة فهو محارب ، والقاتل غيلة محارب ، ومن كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم خلافا للشافعى » (٣٥) .

ويقول الشوكانى :

« وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين » (٣٦) .

ويعرفها ابن رشد بقوله :

« فأما الحرابة ، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر . واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فقال مالك : داخل المصر وخارجه سواء ، واشترط الشافعى الشوكة ، وإن كان لم يشترط العدد ، إنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة ، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران ... وقال أبو حنيفة : لا تكون المحاربة فى المصر » (٣٧) .

ويقول ابن كثير :

« المحاربة هى المضادة والمخالفة وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الافساد فى الأرض » (٣٨) .

وجاء فى الشرح الصـــغير :

---

(٣٥) ابن جزى : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ص ٣٨٠ – ٣٨١ .

(٣٦) نيل الاوطار للشوكانى ، جـ٧ ، ص ١٥١ ومابعدها .

(٣٧) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ٢ ، ط الحلبى ، القاهرة ، ١٤٠١هـ–١٩٨١ ، ص ٤٥٥.

(٣٨) تفسير ابن كثير ، جـ٢ ، ص ٤٧ .

« المحارب الذى يترتب عليه أحكام الحرابة قاطع الطريق : أى مخيفها لمنع سلوك : أى مرور فيها ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين ، كانت الطريق فى فلاة أو عمران » (٣٩) .

وورد فى المجموع شرح المهذب :

« ان المحارب لله ورسوله من حارب سابلة المسلمين وأمتهم وأغار عليهم فى أمصارهم وقراهم وأخاف عبـاد اللـه وقطع طريقهـم وأخذ أموالهـم وتوثب على حرمـاتهم فجورا وفسـقا » (٤٠).

وجاء فى حاشية الشرقاوى :

« (وقطاع الطريق) وهم طائفة يترصدون فى المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث » (٤١) .

ويرى الإمام ابن حجر أن قطع الطريق أى إخافتها تعد كبيرة من الكبائر ولو لم يقتل نفسا ولا أخذ مالا ، فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله (٤٢) .

مما تقدم يتضح :

١ – ان الحرابة تتفق من حيث تعريفها مع فكرة الإرهاب من حيث :

– استخدام المحارب لأسلحة أيا كان نوعها تحقق له نوعا من القوة والمنعة والشوكة .

– وقوعها على الأشخاص أو الأموال ، وسواء كانت موجهة لأشخاص بعينهم أو جماعة كبيرة(٤٣) .

---

(٣٩) الدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ، جـ٤ ، تحقيق د . مصطفى كمال وصفى ، ص٤٩١.

(٤٠) ويضيف أن «من شهر السلاح وأخاف السبيل فى مصر أو برية وجبت على الامام طلبه لأنه اذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به فى قتل النفوس وأخذ الأموال » (انظر المجموع شرح المهذب ، جـ١٨ ، تحقيق محمد حسين العقبى ، مطبعة الامام ، ص ٣٤٠ ، ٣٤٧) .

(٤١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للانصارى ، ط الحلبى ، جـ٢ ، ص ٣٩٩ .

(٤٢) الامام ابن حجر الهيتمى : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الشعب ، القاهرة ، ص ٥٦٥ – ٥٦٦ .

(٤٣) وان كانت قلة من الفقهاء تذهب الى أن الفرض من الحراية هو الحصول على المال (تعريف الشوكانى السابق الاشارة اليه) ، ولذات السبب اطلق البعض عليها اسم «السرقة الكبرى» :

«ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الاخفاء . وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه الامام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الادراك فكان سرقة مجازا ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز ... قال الا تقاني أعلم ان قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الامام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشوكته ومنعته =

٢ – أن الحرابة تتفق مع فكرة الإرهاب من حيث آثارها : ترويع وتخويف الناس والمارة والسابلة وإلقاء الرعب فى قلوبهم .

٣ –إن الحرابة تتفق مع فكرة الإرهاب من حيث ماهيتها وغرضها ، وهو الإفساد فى الأرض وانتهاك حرمات النفس والمال ، فالمحارب (٤٤) فى الحقيقة لا يختلف عن الإرهابى .

(ب) شروط تطبيق حد الحرابة :

يرى ابن قدامة أن أحكام المحاربة تثبت بشروط ثلاثة (٤٥) :

١ – أن يقع الفعل منهم فى الصحراء وليس فى المصر لأن قطع الطريق إنما يكون في الصحراء ولأن من فى المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين .

وذهب رأى آخر (كثير من الحنابلة والأوزاعى والليث والشافعى وأبو ثور وأبو يوسف) إلى القول بأنه قاطع لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك إذا وجد فى المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى .

٢ – أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فغير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ، وإن كان أبو حنيفة يرى أنه إذا كان معهم عصى أو حجارة فليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم .

= وأما كونه كبرى فلان ضرره يعم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص بالمسروق منه ولأن موجب قطع الطريق أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ومن حيث القتل والصلب وليس فى السرقة الصغري مثل ذلك ».

(راجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى الحنفى ، جـ٣ ، المطبعة الكبرى ببولاق ، ١٣١٢هـ ، بالهامش حاشية الشيخ شهاب الدين الشلبى ، ص ٢٣٥). وفى نفس المعنى مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمة ، جـ٢٨، ص ٣١٠– ٣١١، ٣١٦).

(٤٤) يراعى أن هناك فارقا بين كلمة «المحارب» ولفظة «الحربي» فى الشريعة الاسلامية فالمحارب هو من استخدم السلاح لترويع الناس أو للحصول علي أموالهم ، أما الحربى فهو غير المسلم الذي يقاتل المسلمين ويدخل فى حرب ضدهم ، كذلك فالأول قد يكون مسلما أو غير مسلم ، يقيم بين ظهرانينا (كالمستأمن) أما الثانى فلا يتصور فيه عادة إلا أن يكون غير مسلم ، وأخيرا من الناحية المكانية يمارس المحارب نشاطه عادة فوق اقليم الدولة الاسلامية أو ضد مصلحة تابعة لها ، بخلاف الحربي الذي ينطلق عادة من اقليم دولته .

وقد أشار ابن تيمية الى الفارق الأول بقوله : «فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح أو سهم ، أو حجارة ، أو عصى ، فهو مجاهد فى سبيل الله » (انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جـ٢٨ ، ص ٣١٦).

(٤٥) ابن قدامة : المغنى والشرح الكبير ، جـ١٠ ، ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

٣ – أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا ، لأنهم إن أخذوه مختفين فهم سراق وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم (٤٦) .

ومعنى ذلك ، فى رأينا ، أن ابن قدامة يشترط شروطا ثلاثة لتوافر وصف المحارب ، تتعلق : بمكان ارتكاب الفعل ، وبالأدوات المستخدمة ، وبكيفية ارتكاب الفعل ، نفصلها كما يلى :

١ – من حيث المكان :

من شروط تطبيق حد قطع الطريق من ناحية المكان أن يرتكب الفعل فى دار الإسلام «فإن كان فى دار الحرب لا يجب الحد لأن المتولى لإقامة الحد هو الإمام وليس له ولاية فى دار الحرب فلا يقدر على الإقامة فالسبب حين وجوده لم ينعقد سببا للوجوب لعدم الولاية فلا يستوفيه فى دار الاسلام ولهذا لا يستوفى سائر الحدود فى دار الاسلام إذا وجد أسبابها فى دار الحرب كذا هذا » (٤٧) .

ومعنى ذلك أن وقوع أفعال إرهابية على أشياء تابعة للدولة الإسلامية وتتواجد فى إقليم دولة غير اسلامية (كالسفارات والطائرات والسفن التجارية أو الحربية) لا يسرى عليها حكم الحرابة المقرر فى الاسلام ، وإنما بالتطبيق لمبدأ إقليمية القوانين يكون لدولة وقوع الفعل .

---

(٤٦) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ ٧ ، ص ٩٢ . ويستوى أن يقع الفعل فى الحضر (المدن) أو الفلاة (الصحراء) . وهكذا فنحن نأخذ بالرأى الآتى : «والمحاربون فى المصر والصحراء حكمهم واحد . وهو قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحابنا » .

قال القاضى ابن تيمية : المذهب على ماقال أبو بكر فى عدم التفرقة ولا نص فى الخلاف ، بل هم فى البنيان أحق بالعقوبة منهم فى الصحراء والخلاء ، فالمباشرة فى الخراب (ابن اللحام الحنبلى : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ص ٢٩٦) .

(٤٧) ويقول الامام الزيلعى :

شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة يعنى ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة أن يكون من قوم لهم قوة وشوكةتنقطع بهم الطريق وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصريين وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق . انما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضع عن الطريق لأنهم يلحقهم الغوث من جهة الامام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراق . وعن أبى يوسف انهم لو كانوا فى المصر ليلا أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجرى عليهم أحكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهى دفع شر المتغلبة .

(تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الزيلعى الحنفى ، جـ٣ ، ط بولاق ، ١٣١٣هـ ، ص ٢٣٥) وكذلك بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٧ ، ص ٩٢ .

وإن كان صاحب بدائع الصنائع يشير إلى قطع الطريق باعتباره كذلك أى الطريق من الناحية « المادية » فيقول إن ركن قطع الطريق هو :

« الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب وعموما لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك »(٤٨) .

٢ - أن يكون المحاربون ذوى شوكة :

أى أن يستخدموا وسائل عنف لتحقيق غرضهم يحدث قدرا من الفزع والرعب فى نفوس الناس ، لأنهم إن لم يكونوا كذلك وتم الأمر خلسة أو خفية فهذا يعد سرقة اذا انصب الفعل على مال . يستوى في ذلك أن يكون مرتكب الفعل مسلمين أو أهل ذمة أو مستأمنين .

وهكذا يقرر الامام ابن الشحنة الحنفي :

«السلطان إذا أمن الكفار بشرط عدم النهب لا يصح أمانه ، حتى لو ظهر عليهم فهم فى عوان أمنهم مطلق ، فاشتغلوا فى النهب انتقض أمانهم ، وهذا اذا كانوا كثيرين بحيث يكون لهم قوة وشوكة ، أما الواحد من المستأمنين إذا قطع الطريق لا ينقض أمانه ، وكذا الاثنان والثلاثة »(٤٩)

٣- أن يرتكب الفعل مجاهرة :

لأنه إن تم خفية كنا بصدد سرقة وليس محاربة .

(جـ) الآثار المترتبة على توافر الشروط السابقة (مدى عقاب المحاربين) :

اختلف العلماء إلى اتجاهين أساسيين فى تفسير كيفية ومدى توقيع الجزاء الذي يطبق على المحارب والمنصوص عليه فى آية الحرابة : إلى اتجاهين أساسيين :

١- الاتجاه الأول : ترك الخيار للإمام (الحاكم):

وقد أخذ بهذا المذهب الامام مالك رضى الله عنه أخذا بظاهر الآية وهو أن الله سبحانه وتعالى ذكر الجزاءات فيها بحرف «أو» وأنها للتخيير كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافها ، وهكذا يقول مالك :

---

(٤٨) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٧، ص ٩٠- ٩١.

(٤٩) الامام بن الشحنة الحنفى : لسان الحكام فى معرفة الأحكام ، ط الحلبي ، القاهرة ، ص ٤١١ . ويلاحظ أن الشوكة أو القوة هى أمر نسبى يتوقف على ظروف الحال (راجع حاشية الشرقاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٩).

«ان قتل فلابد من قتله ، وليس للامام تخيير فى قطعه ولا فى نفيه ، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه . وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تتخير فى نفيه ، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه، وإنما التخيير قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما اذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع فى ذلك الى اجتهاد الامام ، فان كان المحارب ممن له الرأى والتدبير ، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ، لأن القطع لا يرفع ضرره ، وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وان كان ليس فيه شئ من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب أو النفى (٥٠).

ويلاحظ ان اختيار الإمام يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة المسلمين . يقول القرافى:

« وكذلك تخييره فى حد الحرابة معناه أنه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الأصلح للمسلمين ، فاذا تعين له الاصلح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره فان كان المحارب صاحب رأى وجب عليه قتله وإن ظهر له فى اجتهاده أنه لا رأى له بل له قوة وبطش قطعه من خلاف فتزول مفسدته عن المسلمين بذلك ، وإن كان يعرف من حاله العفاف وإنما وقع ذلك منه على وجه الفلتة والموافقة لغيره مع توقع الندم منه على ذلك فهذا يجب نفيه ولا يجوز له قتله ولا قطعه بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب ، والوجوب دائما عليه فى جميع أحواله قبل الاجتهاد عليه الاجتهاد وحالة الاجتهاد هو ساع فى أداء الواجب ففعله حينئذ واجب ، وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما أدى إليه اجتهاده فلا ينفك عن الوجوب أبدا ، وذلك هو ضد التخيير والاباحة وإنما خيرته مفسرة بما تقدم من أنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداء وله النظر وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد بخلاف الحدود وغيرها مما عينه الله تعالى»(٥١) .

٢ – الاتجاه الثانى : الجزاء على قدر جسامة الفعل :

أخذ بهذا الاتجاه الفقه الحنفى . وهكذا يقرر الكاسانى :

« إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير فى مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضا قال الله تبارك وتعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها» .. يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفى وحده ، وإن كان ظاهر الآية يقتضى التخيير بين الأجزية الأربع دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير . على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث

---

(٥٠) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ٢ ، ص ٤٤٥ – ٤٥٦ .

(٥١) الفروق للقرافى ، الفرق المائة والعشرون ، جـ٣ ، ص ٢٥ .

الصورة بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما فى كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما اذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه كما في قوله تعالى : « قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا » إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين بل لبيان الحكم لكل فى نفسه لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن ... وقطع الطريق متنوع فى نفسه وإن كان متحدا من حيث الذات، قد يكون بأخذ المال وحده وقد يكون بالقتل لا غير وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكرتم فلا يكون حجة مع الاحتمال ، وإذا لم يمكن صرفت الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير فى مطلق المحارب فاما أن يحمل على الترتيب ويضمر فى كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق كأنه قال سبحانه وتعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا » ان أخذوا المال وقطعوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال لا غير أو ينفوا من الأرض إن أخافوا .... واما أن يعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة لكن فى محارب خاص وهو الذى أخذ المال وقتل ... لأن الله تبارك وتعالى جمع بين القتل وقطع الطريق فى الذكر بقوله تبارك وتعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا » فالمحاربة هى القتل والفساد فى الأرض هو قطع الطريق (٥٢) .

---

(٥٢) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٧ ، ص ٩٣ -٩٤ . وقد فصل الشوكانى مختلف الآراء السابقة بقوله :

«وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء الى أن المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال وسواء أخاف المسلمين أو الذميين قال الهادي وأبو حنيفة أن قاطع الطريق فى المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا وفى رواية عن مالك اذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك اذ يلحقه الغوث وفى رواة أخرى من مالك لا فرق بين المصر وغيره لان الآية لم تفصل .. وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الاخافة عزره الامام فقط قال أبو طالب وأصحاب الشافعى ولا نفى مع التعزير .. فان وقع منه القتل فقط ذهبت العترة والشافعى الى أنه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب ان قتل بمثقل فان قتل وأخذ المال فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ... الي أنه يقتل ويصلب ولا قطع لدخوله فى القتل وقال الناصر وأبو العباس بل يخير الامام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب أو يقطع ثم يقتل أو يقطع ويقتل ويصلب لأن أو للتخيير وقال مالك إذا اشهروا السلاح وأخافوالزمهم مافى الآية . وقال أبو الحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد اذا أخافوا خير الامام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس فقط لأجل التخيير ..... وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت العترة والشافعى الى أنه يحد لكل واحد منهم بقدر جنايته . وقال أبو حنيفة بل يستوون اذ المعين كالقاتل .

وعن ابن عباس فى قطاع الطريق : «اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض (الشوكانى : نيل الاوطار ، جـ٧ ص ١٥١-١٥٦) وانظر أيضا ابن قدامة : المغنى والشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ص ٣٠٥ -٣٠٦.

فإذا حدث مثلا وهرب الجناة ، يمكن وفقا لرأى فى الفقه الشافعى طلبهم (وهذا أمر طبيعى) ثم يقام عليهم الحد . وهكذا جاء فى المجموع شرح المهذب :

« وإن وجب عليه الحد ولم يقع فى يد الإمام طلب إلى أن يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل : « أو ينفوا من الأرض » وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود » (٥٣) .

(د) هل يوقع العقاب على المباشر والردء ؟

اختلف علماء المسلمين كذلك إلى اتجاهين بخصوص اقتصار توقيع العقاب على المباشر فقط أم عليه وعلى الردء أو غير المباشر ؟ ولا شك أن ذلك يذكرنا بما يحدث فى الوقت الحاضر من قيام الإرهابيين بتقسيم أنفسهم إلى مجموعات لارتكاب الفعل ، ومراقبة الطريق ، وقطع أسلاك التليفون والكهرباء ، والاستطلاع ، والإنذار .... إلخ .

(الاتجاه الأول) توقيع الحد على المباشر فقط دون الردء :

أخذ بهذا الاتجاه الفقه الشافعى . وهكذا جاء فى المجموع شرح المهذب :

« ولا يجب ... الحد إلا على من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر رد « ا لهم أو عينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق» ويعزر لأنه أعان على معصية فعزر ، وإن قتل بعضهم

وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده » (٥٤) .

(الاتجاه الثانى) توقيع الحد على المباشر وغير المباشر :

نظرا لجسامة الأفعال المترتبة على الأعمال الإرهابية ولردع الجناة ، فنحن نؤيد هذا الاتجاه الذى يقرر المساواة بين المباشر وغير المباشر للأفعال الإرهابية .

ويعلل ابن قدامة ذلك بقوله أن :

« المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود ، فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل فى حق

---

(٥٣) المجموع شرح المهذب ، المرجع السابق ، جـ ١٨ ، ص ٣٤٢.

(٥٤) المجموع شرح المهذب ، المرجع السابق ، جـ ١٨ ، ص ٣٤٢ .

جميعهم فيجب قتل جميعهم وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم » (٥٥) .

ويذهب رأى آخر إلى القول أن غير المباشر كالمباشر . وعلة ذلك أن :

« الرد ء محارب مفسد ووقوفه ليتمكن المباشر من الأخذ وليقتل هو إن أمكنه ويدفع عن المباشر العوائق ، وينضم المباشر إليه إن تعذر وهذا هو المعتاد بينهم ولو اشتغل الكل بالمباشرة لما تهيأ لهم غرضهم فيكون الكل محاربين مفسدين فيدخلون تحت قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا » وأى محاربة وأى فساد يكون أشد منه ولهذا جاز قتل ردء أهل البغى ولولا أنه محارب لما جاز فإذا ثبت أنه محارب أجرى عليه أحكامه بخلاف الزنا لأن غير المباشر ليس له فيه صنع لتمكنه وحده » (٥٦) .

وقد سئل ابن أبى زيد عمن كان فى جيش لبعض الظلمة وربما غصب قوم فحصل له شئ يسير فهل يلزمه ما أخذ خاصة أو يلزمه ما أخذ الجيش ؟

فأجاب : « إن كان رئيس الجيش – ولولاه لم يكن ما كان – فعليه غرم الجميع ؟ وإن كان لا رأى له فى الجيش ولا وجه فعليه غرم ما أخذ خاصة . قيل : وهذا بخلاف المحاربين ، فإن بعضهم يحمل عن بعض بمالا وجه له فيه وكل واحد مأخوذ بالجميع لأن الجيش فيه الحق والباطل ، والمحاربون على باطل » (٥٧) .

حاصل ما تقدم أن المساواة بين المباشر والردء (غير المباشر) هى أمر منطقى بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وما تسببه من رعب وخوف لدى الرأى العام ، فالمباشر – كما يقول ابن تيمية – تمكن من القتل « بقوة الردء ومعونته » (٥٨) .

(هـ) عدم توقيع جزاء الحرابة إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم :

مصداقا لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور

---

(٥٥) راجع المغنى والشرح الكبير لابن قدامة . جـ١٠ ، ص ٣١٨ . وان كان ابن قدامة يقرر أنه لو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتعلقت بهم حقوق الآدميين من القصاص والضمان لاختص ذلك بالمباشر دون الردء لذلك ولو وجب الضمان فى السرقة لتعلق بالمباشر دون الردء (ص ٣٢٠) .

(٥٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الزيلعى الحنفى ، جـ٣ المرجع السابق ، ص ٢٣٧–٢٣٨ .

(٥٧) الشيخ عثمان بن فودى : بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان ما يجب نصبه من الإمام وإقامة الجهاد ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، ١٩٧٧ ص ١١١ .

(٥٨) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جـ ٢٨ ص ٣١١ .

رحيم » [٥٩] تسقط عن المحاربين حدود الله تعالى وعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفى ويؤخذون بحقوق الآدميين فيبقى عليهم القصاص فى النفس والجراح وغرامة الدية إلا أن يعفى لهم عنها [٦٠] . ويعلل ابن قدامة ذلك بقوله أن الله سبحانه وتعالى أوجب الحد بالآية السابقة واستثنى منها التائبين قبل القدرة « فمن عداهم يبقى على قضية العموم ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة اخلاص ، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه ولأن فى قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا فى توبته والرجوع عن محاربته وافساده فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلاحاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة » [٦١] .

---

(٥٩) يرى الماوردى أن هذه الآية اختلف فى تأويلها على ستة أوجه :

أولها : أنها واردة فى المحاربين المفسدين من أهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام ، وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا ولا حقا .

والثانى : أنها واردة فى المسلمين من المحاربين اذا تابوا بأمان الامام قبل القدرة عليهم .

والثالث : أنها واردة فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة .

والرابع : أنها واردة فيمن كان في دار الاسلام فى منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته ومن لم يكن فى منعة لم تسقط .

والخامس : أن توبته قبل القدرة عليه وإن لم يكن فى منعة تضع عنه جميع حدود الله ولا تسقط عنه حقوق الآدميين.

والسادس : أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا الدماء (انظر الاحكام السلطانية للماوردى، ص ٦٨ – ٦٩).

(٦٠) يلاحظ أن هناك أحوالا لقطع الطريق لاحد فيها وإنما تطبق فيه عقوبة تعزيرية وخصوصا فى الحالات التي يتخلف فيها شرط تطبيق النص القرانى الخاص بالحراية . وأهم أحوال عدم تطبيق الحد أن يكون القاطع صبيا (اذن غير بالغ) ، أو امرأة (عند الحنفية) أو أن يكون المقطوع عليه حربيا مستأمنا (عند الحنفية) ويستوى في هذا الحكم ان يكون المقطوع عليهم جميعا مستأمنين ، أو يكونوا مستأمنين من بين قافلة فيها غيرهم . وهكذا يقول السرخسى : اذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة ، فيها مسلمون ومستأمنون ، اقيم عليهم الحد ، إلا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة ، فحينئذ لا يجب الحد ، كما لو لم يكن معهم غيرهم (انظر د . عبد العزيز عامر : التعزير فى الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥ ، ص ١٩٤ –١٩٧) .

(٦١) المغنى لابن قدامة ، جـ ١٠ ، ص ٣١٤ –٣١٥ .

ويرى ابن تيمية أنه إذا كان المحاربون قد حصلوا على أموال وتمكن السلطان منهم فانه يجب رد الاموال الى أصحابها. فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه. إلا اذا أراد صاحب المال هبتهم المال أو مصالحتهم عليه أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك ، بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنهم بحال (مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جـ٢٨ ، ص ٣٢٠– ٣٢١).

وفى تفسيره لقوله تعالى :

«الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » يقول الامام أبو السعود أن هذه الآية الكريمة :

«استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله عز وجل كما ينبئ عنه قوله تعالى : (فاعلموا أن الله غفور رحيم) أما ماهو =

وقد حدد ابن رشد كيفية التوبة التى تؤدى إلى تطبيق هذا الاستثناء بقوله :

« وأما صفة التوبة التى تسقط الحكم فانهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال : أحدها أن توبته تكون بوجهين أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام ، والثانى أن يلقى سلاحه ويأتى الإمام طائعا ، وهو مذهب ابن القاسم . والقول الثانى أن توبته بأن تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس فى موضعه ويظهر لجيرانه ، وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد. وهذا هو قول ابن الماجشون . والقول الثالث أن توبته إنما تكون بالمجئ إلى الإمام ، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكما من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتى الإمام ، وتحصل ذلك هو أن توبته قيل أنها تكون بأن يأتى الإمام قبل أن يقدر عليه ، وقيل بأنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط ، وقيل تكون بالأمرين جميعا . وأما صفة المحارب الذى تقبل توبته ، فانهم اختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال : أحدها أن يلحق بدار الحرب . والثانى أن تكون له فئة . والثالث كيفما كان كانت له فئة أو لم تكن لحق بدار الحرب أو لم يلحق . واختلف المحارب إذا امتنع فأمنه الإمام على أن ينزل : فقيل له الأمان ويسقط عنه حد الحرابة ، وقيل لا أمان له لأنه إنما يؤمن المشرك »[٦٢] . وأما ما تسقط عنه التوبة فاختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال :

(أحدها) أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط ، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين ، وهو قول مالك .

(والثانى) أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله ، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول .

(والثالث) أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء ، وفى الأموال بما وجد بعينه فى أيديهم ولا تتبع ذممهم .

(والرابع) أن التوبة ترفع جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده[٦٣] .

ومعنى ما تقدم وحاصله أنهم إذا لم يتوبوا إلا بعد القدرة عليهم فإنهم لا يستفيدون من

= من حقوق الأولياء من القصاص ونحوه فاليهم ذلك إن شاءوا عفوا وإن أحبوا استوفوا وإنما يسقط بالتوبة وجوب استيفائه لا جواز (تفسير أبى السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، دار المصحف ، القاهرة جـ٣ ، ص ٣٢).

(٦٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ٢ ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ -٤٥٨.

(٦٣) انظر المجموع شرح المهذب ، جـ٢٨ ، ص ٣٤٧ ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ٢ ، المرجع السابق ، ص٤٥٧ -٤٥٨ .

هذا الحكم ، وفقا لمفهوم الآية نفسها [٦٤] . ومعنى ذلك أنه ستتم المواجهة معهم عن طريق القتال حتى يمكن السيطرة عليهم [٦٥] . فمناط الآية السابقة إذن هو حصول التوبة قبل القدرة عليهم [٦٦] . ولا شك أن ذلك وسيلة من وسائل تشجيع الجناة على العدول عن أفعالهم الإرهابية

---

(٦٤) ولذلك قيل : «ولو ادعى بعد الظفر سبق توبته وظهرت أمارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه مالم تقم بها بينة (حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للانصارى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨).

(٦٥) يرى الماوردى أنهم يقاتلون كقتال البغاة ويخالفه من خمسة أوجه :

(أ) أنهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغى .

(ب) انه يجوز أن يعمد فى الحرب الى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد الى قتل أهل البغى.

(جـ) أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال فى الحرب وغيرها بخلاف أهل البغى .

(د) أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغى .

(هـ) أن ما اجتنبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا ونهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا .

(الاحكام السلطانية للماوردى ، ص ٦٩-٧٠) ومعنى ذلك أن معاملة المحاربين أشد من البغاة .

(٦٦) وهذا هو ما جرى عليه عمل الصحابة كما قال الشعبى : كان حارثه بن بدر التميمى من أهل البصرة وكان قد أفسد فى الأرض وحارب فكلم رجالا من قريش منهم الحسن بن على وابن عباس وعبد الله بن جعفر فكلموا عليا فيه فلم يؤمنه فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره ثم أتى عليا فقال ياأمير المؤمنين أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا فقرأ حتى بلغ (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قال فكتب له أمانا قال سعيد بن قيس فانه حارثه بن بدر وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد عن الشعبي به وزاد فقال حارثة بن بدر :

ألا بلغن همدان أما لقيتهـا ... على النأى لا يسلم عدو يعيبها

لعمر أبيها إن همدان تتقى الـ ... ـله ويقضى بالكتاب خطيبها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثورى عن السدى ومن طريق أشعث كلاهما عن عامر الشعبى قال جاء رجل من مراد الى أبى موسى وهو على الكوفة فى امارة عثمان رضى الله عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال ياأبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادى وانى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادا ، وانى تبت من قبل أن تقدروا على فقام أبو موسى فقال ان هذا فلان بن فلان وانه كان حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا ، وانه تاب من قبل أن تقدروا عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير فان يك صادقا فسبيل من صدق ، ، وان يك كاذبا تدركه ذنوبه. فاقام الرجل ماشاء الله ثم انه خرج فادركه الله تعالى بذنوبه فقتله . ثم قال ابن جرير حدثنى على حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال الليث وكذلك حدثنى موسى بن اسحق المدنى وهو الأمير عندنا ان عليا الاسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الائمة والعامة فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبا وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فوقف عليه فقال ياعبد الله أعد قراءتها فاعادها عليه فقعد سيفه ثم جاء تائبا حتى قدم المدينة من سحرفاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح ثم قعد الى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال : لا سبيل لكم علىّ جئت تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل فترك من ذلك كله قال وخرج على تائبا من قبل أن تقدروا على فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فى زمن معاوية فقال : هذا على جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله قال : وخرج على تائبا مجاهدا =

بما يحقق أيضا حماية للمجنى عليهم وأموالهم [٦٧] الأمر الذى من شأنه منع تفاقم الموقف إذا تم ذلك قبل المقدرة عليهم [٦٨] .

خـاتمـة

منذ بدء الخليقة وأعمال العنف والإرهاب تمارس على صعيد الكرة الأرضية . فالإرهاب والعنف إذن قديمان قدم الأزل والتاريخ ، ويوم أن طغى الإنسان كان أول شئ هو أن قتل الأخ أخاه (هابيل وقابيل) : يقول تعالى : «فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين» .

وقد اتضح لنا مما تقدم أن الشريعة الإسلامية حاربت الإرهاب بوسائل عديدة ، أهمها:

= فى سبيل الله فى البحر فلقوا الروم فقربوا سفينته الى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم فى سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم فغرقوا جميعا .

(تفسير ابن كثير ، جـ٢ ، ص ٥٢)

(٦٧) لكن هل يمكن إعطاء الامان للمحارب ؟ اختلف الفقهاء الى اتجاهين : الاول يقرر جواز ذلك بما يؤدى الى اسقاط حد الحرابة عنه ، والثانى قال لا أمان له لأنه انما يؤمن المشرك . (راجع المجموع شرح المهذب ، جـ١٨ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧) . وقد أخذ المذهب المالكى بهذا الاتجاه . يقول الدردير : «ولا يؤمن المحارب أى لا يعطيه الامام امانا ان سأله الامان فان امتنع بنحو حصن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان ؟ خلاف .

ويسقط حدها (أى حد الحرابة) فقط ..بإتيانه (أى المحارب) الإمام أو نائبه طائعا قبل القدرة عليه ، فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعا مطلقا ... أو بترك المحارب ماهو عليه من الحرابة ولو لم يأت الامام "

وبالهامش يقول العلامة الشيخ الصاوى :

«قوله : (ولا يؤمن المحارب) : أى بخلاف المشرك لأن المشرك يقر على حاله إذا أمن ولو كان بيده أموال المسلمين بخلاف المحارب .

قوله : (ويسقط حدها .. إلخ) أى إذا كان لم يقتل أحدا ولا وجب قتله قصاصا وإن جاء تائبا إن لم يعف ولى الدم .

قوله : (طائعا) أى ملقيا سلاحه وإن لم تظهر توبته ، وفهم منه أن وعده بأنه يأتى طائعا لا يسقط عنه حده وهو كذلك» (انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، دار المعارف . جـ٤ ، تحقيق د.مصطفى كمال وصفى ص٤٩٧)

(٦٨) هل يجوز تطبيق مثل هذا الاستثناء على حدود أخرى كالزنا والسرقة ؟ ذهب رأى إلى أن كل حد لله تعالى تاب صاحبه قبل أن يقدر عليه يسقط عنه : فاذا اعترف السارق بالسرقة والشارب بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه حد الله تبارك وتعالى فى الدنيا وأخذ بحقوق الآدميين . واحتج بالمرتد يرتد عن الإسلام ثم يرجع الى الاسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لانه قد اعترف بشيئين أحدهما لله عز وجل والآخر للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأ سقطنا عنه ماالله عز وجل . ويرى الربيع أن الشافعى ذهب الى أن الاستثناء يكون فى المحارب فقط يؤيد ذلك حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر بالزنا فأمر النبى عليه الصلاة والسلام برجمه ، وهو قد جاء تائبا ، ومعنى ذلك أن الاستثناء يكون فى المحارب خاصة (انظر الأمام الشافعى ، جـ٧ ، دار المعرفه ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ ، ص ٥٦ (باب الحدود) : انظر أيضا عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامى ، جـ١ ، ط ١٩٨٤ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٥) .

(أ) تقرير أن الأمن والطمأنينة والسكينة من أسس الإسلام والتى تشكل قواعده وجذوره المكينة.

(ب) النهى عن ترويع المسلم (أو غيره) أو إخافته أو إلقاء الرعب فى قلبه وشجب كل عمل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك .

(جـ) تقرير عقوبات رادعة على مرتكبى الأفعال الإرهابية تصل إلى حد معاملتهم معاملة أشد من البغاة ، وهم أولئك الذين تدخل معهم الدولة الإسلامية فى حرب داخلية أو أهلية (٦٩).

وقد تبين لنا أن نص الحرابة هو أقرب النصوص القرآنية التى تتعلق بالأفعال الإرهابية . ويتميز هذا النص بأنه يقرر - وفقا للتفسير الذى نؤيده - معاقبة المباشر وغير المباشر (الردء) المتورطين فى الأعمال الإرهابية بنفس العقوبة فضلا عن تأكيده على عقوبات القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفى من الأرض وهى - لاشك - أشد العقوبات المتصورة . ويهدف ذلك إلى تحقيق أمرين أساسيين :

أولا : ردع كل من تسول له نفسه التفكير أو القيام بأعمال إرهابية .

ثانيا : حماية المجنى عليهم فى أشخاصهم وأموالهم بمنع وقوع هذه الأفعال مقدما أو منع تكرارها مستقبلا .

ولا شك أن هذين الهدفين يكمل كل منهما الآخر ، فهما اذن مرتبطان ارتباطا لاانفصام له .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تتفق مع القواعد القانونية الدولية وكذلك الداخلية فيما يتعلق بنظرتها إلى ماهية الأفعال الإرهابية وضرورة المعاقبة عليها ، إلا أنها تختلف عنها اختلافا جوهريا بخصوص تقريرها عدم توقيع الجزاء المقرر إذا تاب الإرهابيون قبل المقدرة عليهم . ذلك أن كل القواعد الوضعية الحالية ، وكذلك مواقف وسياسات الدول تتمثل فى «عدم الرضوخ للإرهاب» وكذلك «ضرورة معاقبة الإرهابيين حتى ولو لم ينفذوا مخططهم الإجرامى» . أما الإسلام فقد أكد على إمكانية عدم معاقبة الإرهابيين بالحد المقرر حتى ولو ارتكبوا أفعالهم بشرط أن يتوبوا ويرجعوا عن التمادى فى أفعالهم قبل القدرة عليهم . ويبدو أن الغرض من ذلك مزدوج : منع تفاقم الموقف وارتكاب مزيد من الأفعال الإرهابية من ناحية ، وبيان طبيعة الإسلام السمحة حتى تجاه الأعضاء الشاذة من ناحية أخرى .

وإذا كان الإرهاب يتمثل جوهره فى إحداث الرعب والخوف ، فلا شك أن ذلك الخوف يختلف عن الخوف المشروع الذى جاء فى وصايا المأمون لأبنائه :

---

(٦٩) انظر سابقا ما قرره الماوردى بخصوص الفارق بين قتال المحاربين والبغاة .

«وقد قيل أن من جرعك المر لتبرأ هو أشفق عليك ممن سقاك حلوا لتسقم ومن خوفك لتأمن أبر ممن أمنك حتى تخاف» (٧٠) .

وتبدو مكافحة الإرهاب فى الإسلام واضحة جلية من شعور الحاكم أنه مسئول عن ضياع بعير بالعراق ، وهو فى المدينة ، لأنه متكفل بإقرار الأمن فى كل أرجاء الدولة ، حتى يأمن الراعى على غنمه فى الصحراء «فلا يخشى إلا الله والذئب على غنمه» (٧١) .

---

(٧٠) راجع الوصايا ومدى تطورها فى العصر العباسى الأول ، حوليات كلية الآداب – جامعة الكويت ، الحولية السادسة ، الرسالة ٣٢ ، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥ ، ص ٢٥ .

ويلاحظ أن عدم الأمن أو شيوع الخوف من شأنه أن يؤثر على بعض الأمور التى قررها الإسلام وأكدها فى الظروف العادية. وهكذا فقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن (ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ١ ، ص ١٧٥) . وجاء فى الأم للشافعى : «. وإذا أذن للرجل أبواه فى الغزو فغزا ثم أمراه بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث ، والعذر ما وصفت من خوف طريق أوجنبه أو من مرض يحدث به لا يقدر معه على الرجوع أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع بمستقل معها أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه أو يكون غزا بجعل مع السلطان ولا يقدر على الرجوع معه » (الأم للشافعى ، جـ٤ ، ص ٨٧) . كذلك من الثابت أن الاسلام يقوم على نفى الحرج ، يقول تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «بعثت بالحنيفية السمحة » وقد ينجم عن التكاليف فى بعض الظروف شئ من الحرج والمشقة ، لذلك قرر الشارع الى جانب العزيمة الرخصة التى تسمح بايجاد نوع من الملاءمة مع الظروف القائمة رفعا للحرج والمشقه . وإذا نظرنا إلى الارهاب الدولى أو الداخلى نجد أن من صور ذلك إسقاط العبادة كالحج عند عدم الأمن ». ولذلك يقرر البعض : «هذا والتخفيف فى الشريعة يكون باسقاط العبادة كالحج عند عدم الأمن (د. سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامى ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٩ هـ– ١٩٦٩ ، ص ١٣).

(٧١) يقرر عبد القادر عودة أن من أسس المسئولية فى الشريعة الإسلامية «أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها فهى ضرورة اجتماعية استلزمهاوجود الجماعة ، وكل ضرورة تقدر بقدرها. فإذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة ، واذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تخفف العقوبة خففت العقوبة ، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استؤصل منها: إما بقتله وإما بحبسه حتى يموت أو يتصلح حاله» (عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، جـ ١ ، ط ١٩٨٤ ، ص ٣٨٩) .

ولعل ذلك يبين أن الفقه الاسلامى لم يتخلف أبدا عن الاتجاه الحديث فى التعامل مع الارهاب ومواجهته بأقصى عقوبة ممكنة منعا لآثاره المدمرة على الأفراد والمجتمع بأسره . ذلك أن الإرهاب يشكل جريمة من الجرائم التى تقع ضد الجماعة أو تلك الماسة بها ، وهي وأن وقعت على الافراد أو أموالهم الا أن اثرها على الجماعة – من حيث انتشار الرعب والخوف – أوضح وأظهر .

وقد ورد فى صبح الاعشى للقلقشندى بخصوص «المكاتبات بالتضييق على أهل الجرائم (الوسيلة لمحاربتها ومنعها) :

«والرسم فيها أن تفتتح بحمد الله البادئ بنعمته قبل افتراض طاعته .. ثم يقال : وان امير المؤمنين يرى ان من اعظم نعم الله تعالى عليه توفيقه لحفظ مااستحفظه من شريعته ، ورعاية مااسترعاه من بريته ، وتوفير القيام على من قلده النظر فيهم ، واعتماد ما يعود بالصلاح في الدين والدنيا عليهم ومساواته بين قريبهم وبعيدهم فى تفقده ، وممائلته بين قاصيهم ودانيهم فى تعهده ، فلا ينال القريب (فقط) نصيبا من رعايته ويعلم جاهلهم ، ويهدى حائرهم ، ويشحذ=

ويؤيد ذلك أيضا أنه حينما أشتد الكرب والعذاب بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مستهل الدعوة ، قال خباب : «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ولقد لقينا من المشركين شدة فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعولنا ؟ فقعد وهو محمر الوجه فقال ما فيه من طلب الصبر منهم على الشدائد والتمسك بالدين ثم أضاف :

«والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون » .

كذلك يشجب الإسلام الإرهاب لأنه دين رحمة ويسر وليس دين قسوة وغدر ، يقول تعالى : « ورحمتى وسعت كل شئ » (الأعراف : ١٥٦) .

= بصائرهم، ويثقف مائدهم ، ويصلح فاسدهم ، ويتخولهم من مواعظه بما يبرد الغلل ، ويشفى العلل ، وينسخ الشك باليقين ، ويقيس مقابس النور المبين (فمن) أصغى إلى ارشاده ، سعد ، وروى زنده ، وأحمد يومه وغده ، ومن خالف عن أمره ضل مسعاه ، وخسر آخرته ودنياه ، ودعا إلى اتباع أمر الله تعالى فى تقويمه وإصلاحه ، والكف بإقامة الحدود عليه من جماحه .

وانتهى إلى أمير المؤمنين ماأقدم عليه الاحداث وأهل الدعارة قبلكم من احتقاب الآثام ، واستدماث مراكب الحرام ، والاستهتار بمحظور اللذات ، والاكباب على دنئ الشهوات ، التى تسلخ من الدين ، وتخرج عن دائرة المسلمين ، وتدفع عن نادية العبادات ، وإقامة الصلوات ، وتنظم فى سلك البهائم المرسلة ، والسوائم المهملة .

.....

وبادر بكتابه موقظا لغافلكم ، ومبصرا لذاهلكم ، وباعثا لكم على مراضيه الأولى ، ومعاودة الطريقة المثلى ، ومبادرة آجالكم بأعمالكم ، والأخذ لأخركم من أولكم ، واسقمكم من صحتكم ، ولنومكم من يقظتكم ، عالمين بأن الدنيا لعب ولهو ، وأن الاخرة هي دار القرار ، وأنكم فيها كسفر شارفوا المنزل ، فاجهدوا عباد الله واحتشدوا ، وأقلعوا وأرجعوا ، وأسمعوا وعوا ، فكأنكم والله وقد توضحت خدعها ، وتصرم متاعها ، وجل متوقعها ، والسعيد من وثق بما قدم لنفسه بعد نفاد أيامه ، وورود حمامه ، والشقى من أفرط وفرط وندم حيث لا مندم» (صبح الاعشى للقلقشندى ، المطبعة الاميرية، القاهرة ، ١٣٣٤هـ - ١٩١٦ ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥) .

❁ ❁ ❁

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES